

Distr.: General
9 January 2018
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

زامبيا

* يُعَمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-00322(A)



* 1 8 0 0 3 2 2 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثامنة والعشرين في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واستُعرضت الحالة في زامبيا في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وترأس وفد زامبيا وزير العدل، غيفن لوبيندا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بزامبيا في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.
- ٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقرررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في زامبيا: سويسرا والصين وكينيا.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في زامبيا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/28/ZMB/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/28/ZMB/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/28/ZMB/3).
- ٤- وأحيلت إلى زامبيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة مسائل أعدتها سلفاً ألمانيا والبرازيل والبرتغال وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه المسائل متاحة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- قال وفد زامبيا إن بلده يتقيد بمبادئ آلية الاستعراض الدوري الشامل ولا يدخر جهداً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالاستجابة للتوصيات المنبثقة من الاستعراض.
- ٦- وقد اكتملت عملية مراجعة الدستور وسُن الدستور المعدل في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وهو يعزز ولاية لجنة حقوق الإنسان التي تعمل، إلى جانب لجنة تطوير القانون، مع الحكومة على مراجعة مشروع القانون المتعلق بلجنة حقوق الإنسان سعيًا إلى سنه في عام ٢٠١٨. وستتخذ الحكومة جميع التدابير الممكنة للحفاظ على المركز ألف الممنوح للجنة.
- ٧- وينص الدستور على إنشاء المؤسسات الرئيسية التي تيسر بالفعل امتثال البلد لالتزاماته الناشئة عن صكوك حقوق الإنسان. وتشمل تلك المؤسسات المحكمة الدستورية ومحكمة الاستئناف ومحكمة الأسرة ولجنة الشكاوى العامة من الشرطة ولجنة الشكاوى القضائية ولجنة الإنصاف والمساواة بين الجنسين.

- ٨- ولم يُسن تعديل شرعة الحقوق الذي عُرض للاستفتاء، لأنه لم يحصل على النصاب المطلوب المنصوص عليه في الدستور. أما التحديات المتبقية التي تحول دون أعمال حقوق الإنسان في زامبيا فسُعالج من خلال الخطة الإنمائية الوطنية السابعة (٢٠١٧-٢٠٢١).
- ٩- ويستهدف برنامج التحويلات النقدية الاجتماعية الأسر المعيشية الشديدة الفقر والمعوزة. وبفضل الالتزامات المتعهد بها في الميزانية، يُتوقع أن يستهدف البرنامج ٧٠٠ ٠٠٠ أسرة معيشية في عام ٢٠١٨.
- ١٠- ويدعم برنامج التغذية المدرسية بالمنتجات المحلية في الوقت الراهن ٧٦٠ ٠٥٢ متعلماً في ٣٨ مقاطعة، وأُخذت إجراءات تحضيرية لتوسيع نطاقه كي يشمل ١ ٥٠٠ ٠٠٠ متعلم في ٥٥ مقاطعة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.
- ١١- وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الثاني التي حظيت بالتأييد، عدلت زامبيا الدستور وسنت القانون رقم ٦ لعام ٢٠١٢ بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، والقانون رقم ٤ لعام ٢٠١٣ بشأن التعليم العالي، والقانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٥ بشأن الإنصاف والمساواة بين الجنسين، والقانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٦ بشأن المدافع العام عن الحقوق، والقانون رقم ٢٨ لعام ٢٠١٦ بشأن جوازات السفر، والقانون رقم ١ لعام ٢٠١٧ بشأن اللاجئين. وسنت أيضاً القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠١٦ بشأن التصديق على الاتفاقات الدولية، الذي ينص على التصديق على الاتفاقات الدولية وإدماجها في القوانين الوطنية.
- ١٢- واتخذت زامبيا التدابير القانونية والإدارية والسياساتية المناسبة للنهوض بالمرأة، مثل إدراج بنود تقدمية في الدستور، وسن التشريع التنفيذي الذي أدمج في القوانين الوطنية أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأحكام الصكوك الإقليمية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت السياسة الجنسانية الوطنية، وعُين منسقون معنيون بها في جميع الوزارات والمحافظات ووكالات الإنفاق.
- ١٣- وأُخذت منذ الاستعراض السابق تدابير لتعزيز المساءلة العامة ومكافحة الفساد، بوسائل تشمل النص من جديد، في القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٢ بشأن مكافحة الفساد، على تجريم إساءة استخدام الوظيفة، وإنشاء لجان معنية بالنزاهة في المؤسسات العامة، والشروع في إضفاء الطابع اللامركزي على مكتب المدافع العام عن الحقوق، وتعزيز لجنة الحسابات العامة التابعة للجمعية الوطنية. وقد أضفي الطابع اللامركزي على هيئة الادعاء العام الوطنية مما زاد من كفاءة عملية المقاضاة. وعلاوة على ذلك، أُدرج التثقيف بالأخلاقيات والحوكمة وحقوق الإنسان في المناهج الدراسية.
- ١٤- وشمل التحقيق، من دون تمييز، جميع ادعاءات الاعتداء على الأفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية.
- ١٥- وعلى الرغم من أن زامبيا أبقت على عقوبة الإعدام في نصوصها القانونية، فهي دولة ألغت هذه العقوبة بحكم الواقع.
- ١٦- والتعذيب محظور بموجب الدستور. وتُنظر الجمعية الوطنية حالياً في مشروع قانون لمكافحة التعذيب ومشروع قانون بشأن دائرة السجون يتناولان التعذيب في المرافق الإصلاحية.

- ١٧- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، بُنيت أربعة مرافق إصلاحية تسع لأكثر من ١٠٥٠ سجيناً. وعلاوة على ذلك، يُبنى حالياً مرفقان إصلاحيان إضافيان يسع كل منهما لألفي سجين. وتُبدل أيضاً جهوداً لتجديد المرافق الإصلاحية الموجودة. وتُنقذ عمليات تفتيش منتظمة لرصد مدى حصول السجناء على الغذاء، ويعمل في دائرة السجن حالياً موظفون متخصصون في مجالي الصحة البيئية والتغذية. وتحوّل النظام الجنائي من نظام عقابي إلى نظام إصلاحي.
- ١٨- ويُنفذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٨ بوسائل منها السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وترتبط زامبيا بمنظومة الأمم المتحدة علاقةً ممتازة فيما يتصل بتنفيذ هذا القانون.
- ١٩- وأُخذت تدابير لزيادة نطاق تسجيل المواليد، بإجراءات تشمل إضفاء الطابع اللامركزي على خدمات تسجيل المواليد، وتنظيم حملات وطنية للتوعية.
- ٢٠- وبغية تعزيز العمالة ودعم حقوق العمال، استُعرضت سياسات وصيغت من جديد، من قبيل السياسة الوطنية للعمالة وسوق العمل والبرنامج القطري للعمل اللائق في زامبيا (٢٠١٣-٢٠١٦). وبالإضافة إلى ذلك، عُزز الإطار التشريعي بشأن حماية حقوق العمال وأرباب العمل بتعديل قانون العمالة وقانون الحد الأدنى للأجور وظروف العمل.
- ٢١- ويُكافح فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بجهود منها تنقيح الإطار الاستراتيجي الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ٢٠١٤-٢٠١٦، وإطلاق حملة للفحص الروتيني لفيروس نقص المناعة البشرية، وإسداء المشورة وتوفير العلاج في جميع مؤسسات الصحة العامة تحقيقاً لهدف الحكومة المتمثل في القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في زامبيا بحلول عام ٢٠٣٠. والخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة ٢٠١٧-٢٠٢١، التي تحدد سبلاً لمكافحة أمراض مختلفة، تتضمن أيضاً سبلاً لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٢٢- أما فيما يتعلق بالافتقار إلى الموارد البشرية في قطاع الصحة، فقد استُقدم عدد كبير من الموظفين الإضافيين في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦. وستُخرّج كلية الطب في جامعة كوبريلت المنشأة حديثاً ٢٥٠ طبيباً و٥٠ طبيب أسنان كل سنة.
- ٢٣- وفيما يتعلق بالتعليم، سعت زامبيا مرتين خلال الفترة قيد الاستعراض إلى تنفيذ إطار عمل داكار بشأن توفير التعليم للجميع في سياق الاعتمادات المخصصة في ميزانيتها لهذا القطاع.
- ٢٤- وفي حالة تعارض القانون التشريعي والقانون العرفي، تكون الأسبقية للدستور الذي ينص على أن جميع القوانين، بما فيها القانون العرفي والممارسات العرفية، التي تتعارض مع أحكامه لاغية بقدر هذا التعارض. ودُرب قضاة المحاكم المحلية على احترام سيادة الدستور على الأعراف والقانون العرفي.
- ٢٥- وبخصوص تمثيل المرأة في عملية صنع القرار، يحدد الدستور إطاراً إيجابياً للمناصب التي تُشغل بالانتخاب والتعيين. وفضلاً عن ذلك، يُمكن القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٥ بشأن الإنصاف والمساواة بين الجنسين الوزير المسؤول عن الشؤون الجنسانية من اتخاذ تدابير إيجابية لإزالة جميع الحواجز التي تمنع المرأة من المشاركة المحدية في المجالات كافة.

- ٢٦- وزاد وعي ضحايا الاغتصاب وهتك عرض القصر، مما أدى إلى زيادة عدد الحالات المبلغ عنها والقضايا التي بنت فيها المحاكم. ولا يُستبعد اغتصاب الزوجة من الملاحقة القضائية. وتضم المبادرات الأخرى التي تستهدف ضحايا العنف الجنساني ثلاثة ملاحج ومركزاً جامعاً للخدمات يقدم كلها خدمات شاملة.
- ٢٧- واعتمد قانون مكافحة الاتجار بالبشر والسياسة الوطنية بشأن عمل الأطفال والسياسة الوطنية بشأن الطفل لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر الصك القانوني رقم ١٢١ لعام ٢٠١٣ توظيف الشباب في أي نوع من الأعمال الخطرة.
- ٢٨- وأصبحت عدة مراكز احتجاز تضم مرافق منفصلة للمجرمين الأحداث. وتوجد في البلد أيضاً مدرستان إصلاحيتان للأحداث المسجونين.
- ٢٩- وينص القانون رقم ٦ لعام ٢٠١٢ بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي أُدمجت بموجبه أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوطنية، على تعزيز احترام الكرامة الأصيلة للأشخاص ذوي الإعاقة، ويكفل تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات على قدم المساواة مع الآخرين. وقد أُحرز تقدم في سن مشروع قانون الصحة العقلية، الذي سيلغي قانون الاضطرابات العقلية من أجل تعزيز المساعدة التدريجية والترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقات الإدراكية.
- ٣٠- وأدمج مبدأ عدم الإعادة القسرية في الإطار القانوني المحلي بسن القانون رقم ١ لعام ٢٠١٧ بشأن اللاجئين.
- ٣١- وبسبب الاحتياجات الوطنية المتنافسة، لم يتسن الوصول إلى تخصيص ١٥ في المائة من اعتمادات الميزانية لقطاع الصحة، وفقاً لإعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، لم تموّل لجنة حقوق الإنسان تمويلًا كافيًا.
- ٣٢- ولا توجد أي قيود في القانون أو في الممارسة على قبول زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٣٣- ولم تراجع زامبيا بعد السن القانونية للمسؤولية الجنائية. وقد صُدمت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن أحكامه لم تُدمج بعد في القانون الوطني. وزامبيا ملتزمة بالتصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان.
- ٣٤- وسيُعدُّ، في إطار الخطة الإنمائية الوطنية السابعة، تقريرٌ منتصف المدة عن تنفيذ توصيات الاستعراض، سيتضمن أيضاً معلومات عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات.
- ٣٥- وزامبيا ملتزمة بوضع خطة عمل وطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان في مجال الأعمال التجارية. ويُقيّم حالياً إدماج المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية.

- ٣٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عُينت لجنة التحقيق في أنماط التصويت والعنف الانتخابي لتحديد أسباب العنف السياسي.
- ٣٧- وأدت صعوبات التمويل إلى تقليص فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. لذا تعكف الحكومة على وضع استراتيجية لتمويل الرعاية الصحية ليتسنى تعبئة الموارد وتخصيص اعتمادات من الميزانية للصحة والخدمات الجنسية والإنجابية.
- ٣٨- ولا تزال نسبة الوفيات النفاسية مرتفعة، ولم تتمكن زامبيا، بحلول نهاية عام ٢٠١٥، من تحقيق الغاية ذات الصلة المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية.
- ٣٩- وفيما يتعلق بالتعهدات الطوعية المقطوعة في الاستعراض السابق، وُضعت استراتيجية وطنية للحد من زواج الأطفال بنسبة ٤٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢١، كما أُعد مشروع قانون حرية الإعلام. وتتشاور الحكومة مع الجهات المعنية بشأن تعديل قانون النظام العام على نحو يراعي مجموعات الضغط.
- ٤٠- وهناك حاجة إلى الدعم من المجتمع الدولي من أجل إنشاء آلية مشتركة بين الوزارات والجهات المعنية لتنسيق الاستعراض الدوري الشامل، وخفض الوفيات النفاسية، وإضفاء الطابع اللامركزي على لجنة حقوق الإنسان ومكتب المدافع العام عن الحقوق. وتحتاج لجنة حقوق الإنسان إلى الدعم لإدماج المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عملها.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٤١- أدلى ٧٨ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء هذه الجلسة في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ٤٢- وأبرزت جمهورية فنزويلا البوليفارية الجهود التي تبذلها زامبيا لمواءمة قوانينها الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأثنت على زامبيا لإطلاقها حملات مختلفة للتوعية من أجل تعزيز حقوق الإنسان.
- ٤٣- وأشار اليمن إلى التقدم الذي أحرزته زامبيا في تعزيز حقوق المرأة والطفل، ومكافحة الاتجار بالبشر، وإدراج التثقيف بحقوق الإنسان في المدارس وفي المجتمعات المحلية.
- ٤٤- وأشادت زيمبابوي باعتماد زامبيا الخطة الإنمائية الوطنية السابعة، وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون التعليم العالي، وقانون الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وقانون المدافع العام عن الحقوق. ولاحظت أن حقوق الإنسان قد أُدرجت في المناهج الدراسية وفي النماذج التدريبية لأفراد الدفاع والأمن.
- ٤٥- ورحبت الجزائر بإدماج عدد من المعايير الدولية في الإطار القانوني الوطني المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، والقضايا الجنسانية، وحقوق اللاجئين. وأشادت بالتدابير المتخذة لمكافحة الفساد، وتطوير النظام القضائي الوطني، وتحسين حقوق المرأة والطفل، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية البيئة.

- ٤٦- وأنتت أنغولا على زامبيا لاعتمادها قانون (تعديل) دستور زامبيا لعام ٢٠١٦، ولتعاونها مع آليات حقوق الإنسان على تعزيز هذه الحقوق وحمايتها. وشجعت أنغولا زامبيا على المضي قدماً في تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين الظروف الاجتماعية لشعبها.
- ٤٧- ورحبت الأرجنتين بوفد زامبيا وشكرت أعضائه على العرض المفصل للتقرير الوطني.
- ٤٨- وأنتت أرمينيا على زامبيا لإنشاء وزارة الشؤون الجنسانية وصياغة السياسة الجنسانية الوطنية. وشجعتها على تيسير تسجيل المواليد، ولا سيما في المناطق الريفية، وضمان التحقيق الفعال في حالات بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم، ومقاضاة الجناة.
- ٤٩- وشجعت أستراليا الحكومة على الدخول في حوار بناء مع جميع الأحزاب السياسية، ورحبت بالإفراج عن زعيم المعارضة هاكايندي هيشيليمبا. وشجعت جميع الأطراف على العمل معاً من أجل ترسيخ احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- ٥٠- وأعربت أذربيجان عن تقديرها لالتزام زامبيا القوي بالاستعراض الدوري الشامل وبمحاوية حقوق الإنسان وتعزيزها. ولاحظت أن الخطة الإنمائية الوطنية ٢٠١٧-٢٠٢١ تتضمن أهدافاً طموحة تتعلق بالتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان.
- ٥١- وهنأت بنن زامبيا على ما بذلته من جهودٍ لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الدورة السابقة من استعراضها الدوري الشامل. وأشادت بالمبادرات المتخذة فيما يتعلق بالتنمية وتعليم صغار الأطفال.
- ٥٢- ورحبت بوتسوانا بسن قانون المساواة والإنصاف بين الجنسين، والتصديق على بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية. وأقرت بالتحديات المستمرة، ولا سيما فيما يتعلق بزواج الأطفال، وعمل الأطفال، وطول الاحتجاز السابق للمحاكمة، وارتفاع معدل وفيات الرضع، وارتفاع مستويات الفقر.
- ٥٣- وأنتت البرازيل على زامبيا لتنقيح الإطار الاستراتيجي الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وإطلاق الحملة الوطنية للفحص الروتيني لفيروس نقص المناعة البشرية، وإسداء المشورة وتوفير العلاج، وسن قانون الإنصاف والمساواة بين الجنسين والقانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٤- وأنتت بوركينا فاسو على زامبيا لتقريرها الوطني الذي يعرض معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان على مدى السنوات الخمس الماضية. لكنها أشارت إلى وجود أوجه قصور في عدد من المجالات.
- ٥٥- وسلطت بوروندي الضوء على وضع برامج للتثقيف بحقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية وبرامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة أفراد الدفاع والأمن. وأشادت بالتدابير الإيجابية المتخذة لمكافحة العنف الجنساني.
- ٥٦- وأشادت كندا بالتزام زامبيا وطنياً ودولياً بوضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري.

- ٥٧- ولاحظت تشاد بارتياح التقدم الذي أحرزته زامبيا في الاستجابة للتوصيات المنبثقة من دورة الاستعراض الثانية. وأشادت بإشراك المجتمع المدني والمنظمات المستقلة في العملية التشاركية لإعداد التقرير الوطني. ورحبت تشاد بمختلف الخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٥٨- وهنأت شيلي زامبيا على اعتماد القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٥ المتعلق بإنشاء لجنة الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وبإدماج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية. وأشادت أيضاً بالتقدم المحرز في مجال الصحة العامة، ولا سيما في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٥٩- ونوهت الصين بالقوانين والخطط الوطنية التي اعتمدها زامبيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى التقدم المحرز في مجالات المساواة بين الجنسين، والتعليم، والرعاية الصحية، وحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة العنف الجنسي والاتجار بالبشر.
- ٦٠- وشجع الكونغو زامبيا على تنفيذ إصلاحاتها التشريعية للتصدي بفعالية للاتجار بالأطفال واستغلالهم الجنسي لأغراض تجارية، وتحسين حماية الأشخاص المصابين بالمهق، ومنع ومعالجة جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦١- وأنتت كوت ديفوار على زامبيا لإصلاح إطارها القانوني والمؤسسي بهدف مواءمته مع التزاماتها الدولية، ورحبت بالخطوات التي اتخذتها للانضمام إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٦٢- وأنتت كوبا على زامبيا لما أحرزته من تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك وضع السياسة الجنسانية الوطنية. وأعربت عن تقديرها أيضاً للجهود التي تبذلها زامبيا من أجل تحسين مستوى التعليم في المناطق الحضرية والريفية.
- ٦٣- وأشادت الدانمرك بتوقيع زامبيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكنها لاحظت أن زامبيا لم تصدق عليه بعد.
- ٦٤- ورحبت جيبوتي بالعملية الشاملة التي اتبعتها زامبيا لإعداد تقريرها الوطني. وأشادت أيضاً بالتقدم الذي أحرزته في إدماج عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في إطارها القانوني الوطني.
- ٦٥- وأعربت مصر عن تقديرها للجهود التي تبذلها زامبيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ التوصيات المقدمة إليها أثناء استعراضها الدوري الشامل السابق. وأنتت على زامبيا لاتخاذها عدداً من المبادرات التشريعية والسياساتية، ولتعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته.
- ٦٦- وأنتت إثيوبيا على زامبيا لتنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء دورات الاستعراض السابقة، ونظرت بعين التقدير إلى الجهود المبذولة لتعزيز إطارها الدستوري والتشريعي، ولا سيما باعتماد تشريعات شاملة ترمي إلى إدارة البيئة على نحو يكفل الفعالية والاستدامة.
- ٦٧- وأشارت فنلندا إلى التزام زامبيا بدعم التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، ولاحظت التدابير التي اتخذتها لتعزيز المساواة بين الجنسين. وأنتت على زامبيا لإطلاق الخطة الإنمائية الوطنية السابعة التي تتضمن التزامات في مجالي حقوق الإنسان وسيادة القانون.

٦٨- ورحبت فرنسا بالتطورات الإيجابية في زامبيا، ولا سيما إدماج حقوق الإنسان وسيادة القانون في الخطة الإنمائية الوطنية السابعة وتنقيح الإطار المعياري المتعلق بالسجون والأحزاب السياسية.

٦٩- ورحبت جورجيا بدستور زامبيا الجديد وبأحكامه المتعلقة بعدم التمييز. وشجعت الحكومة على تسريع وتيرة جهودها لمنع العنف الجنساني والإيذاء الجنسي.

٧٠- وأشادت ألمانيا بتعاون زامبيا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت أيضاً عن تقديرها الشديد لالتزام زامبيا بتخفيف أزمة اللاجئين على الحدود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأشادت بالإعلان عن الموافقة على وقف العمل بعقوبة الإعدام.

٧١- ولاحظت غانا بارتياح مواءمة القوانين الوطنية الزامبية مع الالتزامات الدولية التي تعهد بها البلد في مجال حقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بوضع السياسة الجنسانية الوطنية وتعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة.

٧٢- وأشارت غواتيمالا إلى العمل الإيجابي الذي اضطلعت به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن فرض قيود على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، بعضها بموجب قانون مكافحة التشهير وقانون النظام العام.

٧٣- وأعربت هندوراس عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال الإصلاح التشريعي والدستوري في زامبيا. وأشارت إلى أن زامبيا لم تنفذ أي حكم بالإعدام خلال السنوات العشرين الماضية، على الرغم من إبقائها على هذه العقوبة بموجب الدستور الجديد.

٧٤- وأثنت الهند على زامبيا لمواءمة إطارها التشريعي مع الصكوك الدولية في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أيضاً الجهود التي بذلتها زامبيا لتحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية المتكاملة.

٧٥- ورحبت إندونيسيا بوضع الخطة الإنمائية الوطنية السابعة (٢٠١٧-٢٠٢١) بشأن استراتيجيات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت على زامبيا لإنشاء لجنة الإنصاف والمساواة بين الجنسين وسن القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٥ بشأن الإنصاف والمساواة بين الجنسين.

٧٦- ورحب العراق بالجهود التي تبذلها زامبيا لتنفيذ التعديلات الدستورية والتشريعية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في البلد، وتحسين خدمات العدالة. وأشاد بالسياسات الاقتصادية الناجحة التي تتبعها زامبيا.

٧٧- ورحبت آيرلندا بالجهود التي تبذلها زامبيا للنهوض بحقوق الإنسان في البلد، وأعربت عن تقديرها لما أحرزته من تقدم في هذا الصدد. لكنها أبدت قلقها من التطورات السلبية فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع وحرية التعبير.

٧٨- ورحبت إيطاليا بالتقدم المحرز في مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الالتزامات المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والتعليم، والإنصاف والمساواة بين الجنسين. وأثنت على زامبيا لتنفيذ مبادرات للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية، وبخاصة بين الشباب.

- ٧٩- وأثنت كينيا على زامبيا لما بذلته من جهود لتنفيذ التدابير القانونية والإدارية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من قلة الموارد. ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة زامبيا في هذا المسعى.
- ٨٠- ورحبت ليبيا بالتدابير المتخذة لتوطيد حقوق الإنسان وسيادة القانون والآليات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة. ولاحظت المبادرات الرامية إلى تحسين الهياكل الأساسية، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم.
- ٨١- ورحبت ليتوانيا بالأحكام الدستورية الجديدة المتعلقة بعدم التمييز، وأعربت عن تطلعها إلى تنفيذها. وأشارت إلى أن استخدام قوانين التشهير الجنائية ومضايقة وسائط الإعلام المستقلة يقيدان حرية التعبير.
- ٨٢- ورحبت مدغشقر بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها زامبيا، بما في ذلك التزامها بحماية ضحايا الاتجار بالبشر، وكفالة الحق في التعليم، وإدماج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوطنية.
- ٨٣- ورحبت ماليزيا بالتقدم المحرز في مجالات التعليم والصحة وحقوق النساء والأطفال. وأثنت على زامبيا لما بذلته من جهود للتصدي للعنف الجنساني من خلال قانون مكافحة العنف الجنساني وإنشاء مركز جامع للخدمات من أجل الضحايا.
- ٨٤- وأثنت ملديف على زامبيا لسن القانون رقم ٢٢ بشأن الإنصاف والمساواة بين الجنسين وإنشاء لجنة الإنصاف والمساواة بين الجنسين. ورحبت بإنشاء هيئة الادعاء الوطنية وتنفيذ قانون مكافحة العنف الجنساني.
- ٨٥- ورحبت موريشيوس بالتعهدات المقطوعة في إطار الخطة الإنمائية الوطنية السابعة (٢٠١٧-٢٠٢١)، بما في ذلك التركيز على البيئة. وأعربت عن تفاؤلها بالجهود التي تبذلها زامبيا لتعزيز حقوق المرأة عن طريق لجنة الإنصاف والمساواة بين الجنسين وصندوق مكافحة العنف الجنساني.
- ٨٦- ورحبت المكسيك باستقبال زامبيا مهاجرين من البلدان المجاورة، وشجعتها على مواصلة الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وهنأتها على زيادة فرص الحصول على التعليم الابتدائي والرعاية الصحية، وتوصلها إلى زيادة متوسط العمر المتوقع، وخفض معدل وفيات الأطفال.
- ٨٧- ورحبت منغوليا بالوفد الزامبي وشكرته على تقديم تقريره الوطني.
- ٨٨- وأعرب الجبل الأسود عن أسفه لعدم اعتماد شرعة الحقوق، لكنه أثنى على زامبيا لإعداد مشروع قانون لمكافحة التعذيب. وأشاد بالتقدم المحرز في منع العنف الجنساني.
- ٨٩- ورحب المغرب بتكريس حظر التعذيب في الدستور، وصياغة قانون لمناهضة التعذيب. وهنأ زامبيا على تنفيذ تدابير لمكافحة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات.
- ٩٠- ولاحظت ناميبيا إنشاء لجنة الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وإدماج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية. غير أنها أعربت عن أسفها

لأن التعديلات التي أُدخلت على شرعة الحقوق رُفضت بموجب الاستفتاء، ولأن زامبيا أبتت على عقوبة الإعدام في الدستور.

٩١- وأنتت هولندا على زامبيا لاعتماد الإطار الاستراتيجي الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (٢٠١٧-٢٠٢٠)، لكنها أعربت عن أسفها لأن البلد لم يقبل أي توصية من التوصيات المقدمة خلال دورات الاستعراض السابقة بشأن العلاقات الجنسية المثلية وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٩٢- ورحبت نيجيريا بصياغة السياسة الوطنية بشأن الطفل والسياسة الجنسانية الوطنية ومشروع قانون حرية الإعلام. ورحبت أيضاً بالتدابير التشريعية والخطط التي وضعتها زامبيا من أجل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال.

٩٣- ورحبت النرويج بإدماج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء تدهور حالة التمتع بالحق في حرية التجمع والتعبير، وإزاء حقوق الطفل ومتابعة التوصيات المنبثقة من الاستعراضات السابقة.

٩٤- وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود المبذولة فيما يتعلق بالإنصاف والمساواة بين الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والتعليم، واللاجئين. وأشادت بالجهود التي تبذلها زامبيا لضمان المساواة في وصول الفقراء والضعفاء إلى الموارد الاقتصادية والخدمات الأساسية والموارد الطبيعية والخدمات المالية.

٩٥- ورحبت باراغواي بالتقدم الذي أشارت إليه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بالتطورات المستجدة في التشريعات الوطنية الخاصة بقطاع التعليم.

٩٦- وأشادت الفلبين بالخطوات المتخذة لدعم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبالجهود الرامية إلى تمكين الفتيات والنساء من خلال مشروع تعليم الفتيات وتمكين المرأة وسبل العيش.

٩٧- ورحبت البرتغال بعمل لجنة تطوير القانون في زامبيا على مراجعة واستعراض جميع التشريعات والقوانين العرفية المتصلة بالطفل.

٩٨- وأنتت جمهورية كوريا على زامبيا لسن القانون الدستوري المعدل لعام ٢٠١٦، ولتوفير الحماية للفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بإنشاء لجنة التحقيق في أنماط التصويت والعنف الانتخابي.

٩٩- ولاحظ الاتحاد الروسي الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال، ومكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحب بمشروع القانون المتعلق بتحميل موظفي إنفاذ القانون المسؤولية الجنائية عما يمارسونه من تعذيب.

١٠٠- وأنتت رواندا على زامبيا لجهودها الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني، وشجعتها على تعزيز تنفيذ تشريعاتها المتعلقة بالعنف الجنساني وضمان العدالة للضحايا.

١٠١- ورحبت السنغال باعتماد الدستور المعدل وتدابير تشريعية أخرى، مما أسهم في القضاء على التمييز والعنف الجنساني، وتعزيز الحق في الصحة والتعليم. وحث المجتمع الدولي على مساعدة زامبيا.

- ١٠٢- وأثنت سيراليون على زامبيا لتنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية السابعة، وسن قانون الإنصاف والمساواة بين الجنسين، ولجهودها الرامية إلى التصدي للتجار بالأشخاص. وشجعت زامبيا على زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، واعتماد سياسات التغذية الشاملة.
- ١٠٣- ورحبت سلوفاكيا بمراجعة التشريعات والقوانين العرفية المتصلة بالطفل، وأعربت عن القلق إزاء ارتفاع معدلات عمل الأطفال وزواج الأطفال والزواج المبكر.
- ١٠٤- وأثنت سلوفينيا على زامبيا لاعتماد سياسات بشأن التعليم وتمكين المرأة. ولاحظت بقلق ارتفاع معدلات وفيات الأطفال وزواج الأطفال واستغلالهم في الدعارة وغير ذلك، وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوفهم. وشجعت سلوفينيا زامبيا على إلغاء عقوبة الإعدام.
- ١٠٥- ورحبت جنوب أفريقيا بالمشاورات الواسعة النطاق التي أجريت من أجل إعداد التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل، وإنشاء وزارة الشؤون الجنسانية، وجهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية في الوزارات، ووضع السياسة الجنسانية الوطنية.
- ١٠٦- وأعربت إسبانيا عن تقديرها للجهود التي تبذلها زامبيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لكنها لاحظت أن هناك مجالاً للتحسين.
- ١٠٧- وأثنت دولة فلسطين على زامبيا لما تبذله من جهود من أجل نماء الأطفال وتعليمهم، وللتقدم الذي أحرزته في برنامج التحويلات النقدية الاجتماعية. وأعربت عن القلق من نقص تغذية الأطفال والنساء، وبخاصة الحوامل والمرضعات.
- ١٠٨- وأثنت السودان على زامبيا لما اتخذته من خطوات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما سن العديد من القوانين، مثل قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٢، وقانون التعليم العالي لعام ٢٠١٣، وقانون الإنصاف والمساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٥.
- ١٠٩- وأعربت السويد عن تقديرها لاستمرار حكومة زامبيا في عملها على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وشجعتها على بذل المزيد من الجهود.
- ١١٠- ورحبت سويسرا بالجهود المبذولة في مجال التعليم. غير أنها ذكرت بأن لجنة حقوق الطفل كانت قد أعربت عن قلقها لأن مبدأ عدم التمييز لا يُطبق تطبيقاً سليماً على الأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات في زامبيا.
- ١١١- ورحبت تيمور - ليشتي بالجهود التي تبذلها زامبيا لتحسين الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز، بإجراءات تشمل بناء مراكز إصلاحية جديدة. ولاحظت بتقدير الجهود المبذولة لدعم تمكين المرأة.
- ١١٢- ورحبت توغو بالسياسات الرامية إلى تيسير الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وزيادة فرص الحصول على التعليم الجيد. ورحبت بالخطوات التي اتخذت لتحسين أداء سوق العمل، مركزة بوجه خاص على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- ١١٣- ورحبت تونس بالتعديلات الدستورية المتعلقة بحظر التمييز. وشجعت زامبيا على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الخطة الإنمائية الوطنية السابعة (٢٠١٧-٢٠٢٠)، التي ستكفل تحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

١١٤- وأشارت أوغندا إلى الافتقار إلى آلية وطنية للتنسيق بين الجهات المعنية بغية تنفيذ التوصيات بفعالية. وحثت زامبيا على إعطاء الأولوية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من أجل التصدي للفقر.

١١٥- ولاحظت أوكرانيا أن عملية تعديل الدستور لم تكتمل، إذ لم تُعتمد شرعة الحقوق باستفتاء وطني في عام ٢٠١٦. وأعربت عن قلقها إزاء محاكمة أشخاص مارسوا حقهم في حرية التجمع والتعبير قبل انتخابات عام ٢٠١٦ وبعدها.

١١٦- وقالت المملكة المتحدة إنها تتطلع إلى رؤية مزيد من التقدم في تحسين سجل حقوق الإنسان في أعقاب التحديات التي واجهتها زامبيا في فترة الانتخابات في عام ٢٠١٦. وحثت المملكة المتحدة زامبيا على أن تستند إلى الاستحقاق في عملية اختيار المرشحين لانتخابات هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، وعلى أن تراجع تشريعها الذي يحدد سن الزواج الدنيا.

١١٧- وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء الحالة السياسية السائدة منذ انتخابات آب/أغسطس ٢٠١٦، التي تتسم بتقييد الحق في حرية التعبير والتجمع، وتعمد سوء تطبيق قانون النظام العام لعرقلة تجمعات أحزاب المعارضة.

١١٨- ورحبت أوروغواي بالمبادرات التي أُخذت فيما يتعلق بحقوق الطفل، ومنها حظر العقوبة الجسدية في جميع المجالات، وإنشاء لجنة للإنصاف والمساواة بين الجنسين. ويعزى استمرار التمييز والعنف ضد المرأة في جزء منه إلى أوجه تضارب في الإطار القانوني.

١١٩- ورحبت جمهورية أفريقيا الوسطى بوفد زامبيا، وأثنت على جهوده لتنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الاستعراض السابق. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود.

١٢٠- وذكر وفد زامبيا أن لجنة تطوير القانون وضعت مشروع قانون الطفل بالتشاور مع الحكومة. وسيدمج هذا القانون، لدى سنه، أحكام اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الإقليمية ذات الصلة في التشريعات المحلية. واعتمدت في عام ٢٠١٥ سياسات شتى، من بينها السياسة الوطنية بشأن الطفل، من أجل تحسين رفاة الأطفال.

١٢١- وينص الدستور صراحة على أن زامبيا دولة مسيحية. لذا يُكفل حق الجنين في الحياة التي تبدأ منذ بداية الحمل. وفي هذا الصدد، تجرى عمليات الإجهاض المأمون في ظروف محددة جداً، ينص عليها قانون إنهاء الحمل وقانون العقوبات.

١٢٢- وتنص شرعة الحقوق الواردة في الدستور على عقوبة الإعدام، ولا يمكن تعديلها إلا بالاستفتاء. وقد قُطعت منذ عام ١٩٩٧ أشواط في الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، مما يفسر عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ ذلك العام. وأجري في عام ٢٠١٦ استفتاء كان يمكن أن يؤدي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لكن الشعب رفض الاقتراح فلم تتغير شرعة الحقوق. وخفف الرئيس جميع أحكام الإعدام الصادرة في عام ٢٠١٦، ويوجد حالياً ١٧٤ سجيناً في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، بُت في استئناف ١٣ شخصاً منهم فقط.

١٢٣- وتعمل الحكومة، في إطار جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، على إيجاد سبل تعديل قانون العقوبات بحيث يكون إصدار عقوبة الإعدام بناءً على السلطة التقديرية للقضاة،

ولا يكون إلزامياً. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم الحكومة حملات للتوعية، وسيأتي يوم يكون فيه الناس مستعدين لإلغاء عقوبة الإعدام.

١٢٤- وتبذل جهود من أجل التعجيل بالتصديق على المعاهدات التي لم تنضم إليها زامبيا بعد. وتشمل هذه الجهود وضع قاعدة بيانات، وسن قانون بشأن التصديق على الاتفاقات الدولية.

١٢٥- وتعرضت زامبيا لدعاية سلبية، ولا سيما من وسائل الإعلام الدولية التي أعطت صورة توحى بتدهور حالة التمتع بالحقوق في حرية التجمع والتعبير. وطلب الوفد إلى شركائه الدوليين مساعدته في تغيير تلك الصورة.

١٢٦- أما ادعاء استخدام قانون النظام العام لتقييد الأحزاب المعارضة أو الأصوات المخالفة فهو محض افتراء. ففي الفترة التي سبقت انتخابات عام ٢٠١٦، كان عدد اجتماعات الحزب الحاكم التي أوقفت بموجب قانون النظام العام أكثر من عدد اجتماعات أحزاب المعارضة الموقوفة. واضطر وزير العدل إلى تعليق عدة اجتماعات لأن ملاك الشرطة لم يكن كافياً لضمان التجمع السلمي. والحكومة مسؤولة عن الحفاظ على السلام والنظام.

١٢٧- وتوجد ١٢٣ محطة إذاعية خاصة و٢٦ محطة للبث التلفزيوني، مما يمثل زيادة كبيرة على مدى السنوات القليلة الماضية. وألغت هيئة الإذاعة المستقلة تراخيص ثلاث محطات للبث التلفزيوني من أجل التحقيق في ادعاءات متعلقة بخطاب الكراهية. وقد اعتذرت المحطات الثلاث عن استخدام هذا الخطاب. ويتعلق حادث آخر بصحيفة The Post، التي أُغلقت بأمر من المحكمة بسبب عدم سداد ديونها والتزاماتها الضريبية.

١٢٨- وعلى مدى ١٢ شهراً، وقعت عدة حوادث إحراق بالعمد أدت إلى انقطاع الكهرباء وتدمير أسواق. وتنص المادة ٣١ من دستور زامبيا على تدابير للحد من تلك الحوادث، وأفضى تطبيقها إلى انخفاض عدد تلك الحوادث.

ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات

١٢٩- درست زامبيا التوصيات التالية وأعربت عن تأييدها:

١-١٢٩ تسريع عملية إدماج أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها في تشريعاتها الوطنية (زمبابوي)؛

٢-١٢٩ تعديل تشريعاتها الوطنية لتكون متوافقة مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عند تنقيح شرعة الحقوق ومشروع قانون الأحزاب السياسية، من أجل حماية وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (فنلندا)؛

٣-١٢٩ مضاعفة الجهود من أجل كفالة إدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالكامل في تشريعاتها الوطنية (أوروغواي)؛

٤-١٢٩ إصلاح قانون النظام العام وضمان إصدار تعليمات إلى وكالات إنفاذ القانون للتقيد به من دون تحيز سياسي (النرويج)؛

- ١٢٩-٥ مواصلة الجهود الرامية إلى توسيع نطاق شرعة الحقوق لعام ١٩٩٦ ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٩-٦ تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة من أجل تحسين أداء مكتب مفوض شؤون الطفل، ومن أجل توفير خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات (هندوراس)؛
- ١٢٩-٧ منح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما يكفي من الوسائل والموارد (الجزائر)؛
- ١٢٩-٨ تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يكفي من الموارد المالية لزيادة الفعالية في أدائها (غواتيمالا)؛
- ١٢٩-٩ النظر في سبل تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتسق والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (أستراليا)؛
- ١٢٩-١٠ تعزيز قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتخصيص الموارد الكافية لأنشطتها (أوغندا)؛
- ١٢٩-١١ اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛
- ١٢٩-١٢ التعجيل بصياغة خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (أوغندا)؛
- ١٢٩-١٣ استكمال خطة عمل لتوجيه تنفيذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٩-١٤ اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الطفل (بنن)؛
- ١٢٩-١٥ تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في سياق سياستها الوطنية بشأن الطفل (بنن)؛
- ١٢٩-١٦ تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية السابعة (٢٠١٧-٢٠٢٠) لمواجهة التحديات التي تفر بأنها لا تزال تعترض حقوق الإنسان (كوبا)؛
- ١٢٩-١٧ زيادة التنسيق في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ومتابعة ذلك التنفيذ (المغرب)؛
- ١٢٩-١٨ النظر في إنشاء آلية وطنية مسؤولة عن التنسيق والتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، أو تعزيز الآلية القائمة، وفقاً لعناصر الممارسات السليمة المحددة في دليل المفوضية لعام ٢٠١٦ بشأن الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة (البرتغال)؛
- ١٢٩-١٩ مواصلة جهودها الرامية إلى إدراج قضايا حقوق الإنسان في برامج تدريب العسكريين والموظفين الأمنيين (الاتحاد الروسي)؛

- ٢٠-١٢٩ تكثيف الجهود الرامية إلى وضع إطار قانوني يهدف إلى القضاء على التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الإعاقة أو الوضع أو أي أساس آخر (أوكرانيا)؛
- ٢١-١٢٩ اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للتمييز الجنساني والعنف ضد المرأة، فضلاً عن زواج الأطفال. وتشمل تلك التدابير حملات التوعية والسعي إلى إشراك السلطات المحلية والزعماء التقليديين في العملية (إسبانيا)؛
- ٢٢-١٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضدها، ولا سيما العنف المنزلي (تونس)؛
- ٢٣-١٢٩ اعتماد تشريعات محددة تتيح للنساء حماية كافية من جميع الممارسات التمييزية (ليتوانيا)؛
- ٢٤-١٢٩ اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للتمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص الذين يعانون من المهق (بوركينيا فاسو)؛
- ٢٥-١٢٩ مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، ورفع مستوى معيشة الناس وإرساء أساس متين لتمتع شعبها بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ٢٦-١٢٩ مضاعفة جهودها من أجل إدارة مواردها الطبيعية بفعالية، تمشياً مع القانون رقم ١٢ لعام ٢٠١١ بشأن الإدارة البيئية (باكستان)؛
- ٢٧-١٢٩ اتخاذ المزيد من التدابير لحماية حقوق الإنسان والبيئة في مناطق التعدين (الجزائر)؛
- ٢٨-١٢٩ وضع إطار تنظيمي لشركات التعدين الموجودة في إقليمها كي لا تضر أنشطتها بالبيئة المحيطة بها (السنغال)؛
- ٢٩-١٢٩ بذل مزيد من الجهود من أجل صون البيئة عند تنفيذ برامج التنمية الزراعية وعدم استخدام مبيدات الآفات المحظورة دولياً (العراق)؛
- ٣٠-١٢٩ الماضي في اتخاذ تدابير فعالة لمنع واستئصال العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين، وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا (شيلي)؛
- ٣١-١٢٩ مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات (تيمور - ليشتي)؛
- ٣٢-١٢٩ الماضي في تنفيذ السياسات الوطنية لمكافحة العنف الجنساني (كوبا)؛
- ٣٣-١٢٩ اعتماد سياسة شاملة تكافح بفعالية العنف الجنساني ضد النساء والفتيات (هندوراس)؛
- ٣٤-١٢٩ تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف الجنساني ومكافحته، بما في ذلك تمثيل المرأة في مناصب المسؤولية (باراغواي)؛

- ٣٥-١٢٩ مواصلة التنفيذ الفعال للتدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة (جيبوتي)؛
- ٣٦-١٢٩ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة (جورجيا)؛
- ٣٧-١٢٩ تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً سريعاً وكاملاً، في سياق مكافحة العنف ضد النساء والفتيات. ويشمل ذلك أيضاً تنفيذ قانون مكافحة العنف الجنساني لعام ٢٠١١ بالكامل وتخصيص موارد كافية في الميزانية لصندوق مكافحة العنف الجنساني (ألمانيا)؛
- ٣٨-١٢٩ الاهتمام بحالة الأشخاص المصابين بالمهق، وكفالة حمايتهم من الاعتداء والقتل (البرتغال)؛
- ٣٩-١٢٩ اتخاذ تدابير قوية لحماية الأشخاص الذين يعانون من المهق من مختلف أشكال العنف التي يتعرضون لها (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ٤٠-١٢٩ تعزيز السياسات الوطنية لضمان تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بالحماية الكاملة من الاعتداءات، وتنفيذ برامج للتوعية تعزز أيضاً اندماجهم الاجتماعي في المناطق الريفية (سيراليون)؛
- ٤١-١٢٩ اعتماد مشروع قانون، في أقرب وقت ممكن، ينص على تحميل موظفي إنفاذ القانون المسؤولية الجنائية عن ممارسة التعذيب (الاتحاد الروسي)؛
- ٤٢-١٢٩ تعزيز التشريعات المتعلقة بحظر التعذيب وتحسين ظروف الاحتجاز في السجون (فرنسا)؛
- ٤٣-١٢٩ تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين الظروف في السجون وضمان حقوق المحتجزين (إيطاليا)؛
- ٤٤-١٢٩ تحسين ظروف عيش المحتجزين، واتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الاحتجاز الاحتياطي المطول (السنغال)؛
- ٤٥-١٢٩ ضمان فصل الأطفال عن البالغين المحتجزين في مراكز الشرطة والسجون (سلوفينيا)؛
- ٤٦-١٢٩ مضاعفة جهودها لتحسين ظروف العيش في السجون والحد من اكتظاظها (بوروندي)؛
- ٤٧-١٢٩ إكمال عملية تجديد المرافق الإصلاحية والحرص على تقيدها بالمعايير الدولية المعتمدة (جنوب أفريقيا)؛
- ٤٨-١٢٩ استيفاء المعايير الدولية في توفير ظروف معيشية ملائمة للسجناء (آيرلندا)؛
- ٤٩-١٢٩ إشراك المجتمع المدني والنشطاء والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في الحوار الرامي إلى إيجاد أرضية مشتركة بشأن مشروع قانون الحصول على المعلومات وقضايا الحوكمة، مثل الفساد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ٥٠-١٢٩ المضي في تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (إثيوبيا)؛
- ٥١-١٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (تونس)؛
- ٥٢-١٢٩ مواصلة العمل مع الشركاء الإثنيين بغية تحسين قدراتها لإنفاذ قانونها المتعلق بمكافحة الاتجار (الفلبين)؛
- ٥٣-١٢٩ مواصلة السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص العاملين في قطاع التعدين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٥٤-١٢٩ مواصلة تطوير سياسة الضمان الاجتماعي ورصد وتقييم برنامج التحويلات النقدية الاجتماعية في هذا الصدد (دولة فلسطين)؛
- ٥٥-١٢٩ تعزيز آليات الاستهداف التي تعمل بها لتقديم المساعدة الاجتماعية حرصاً على عدم إغفال الأطفال والنساء، وبخاصة الحوامل والمرضعات (دولة فلسطين)؛
- ٥٦-١٢٩ مواصلة تعزيز السياسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل تحسين نوعية حياة سكانها، ورفع مستوى معيشة أضعف الفئات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٥٧-١٢٩ زيادة التمويل المخصص لقطاع الصحة لبلوغ المستويات المتعهد بها في إعلان أبوجا، وبخاصة زيادة الهياكل الأساسية للصحة بوجه عام، وتحسين نسبة المرضى إلى الموظفين الصحيين، وزيادة فرص حصول النساء الفقيرات و/أو الريفيات على الرعاية الصحية (كينيا)؛
- ٥٨-١٢٩ تحسين مؤسسات الرعاية الصحية بهدف الحد من الوفيات النفاسية (أنغولا)؛
- ٥٩-١٢٩ مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الوفيات النفاسية، وتعزيز نظام الرعاية الصحية (السودان)؛
- ٦٠-١٢٩ تكثيف جهودها الرامية إلى التخفيف من العقبات المتبقية أمام حصول الحوامل والأمهات على الرعاية الصحية من أجل الوصول إلى خفض كبير في معدل الوفيات النفاسية (بوركينافاسو)؛
- ٦١-١٢٩ الكف عن تحرير الإجهاض، والعمل بدلاً من ذلك على تنفيذ قوانين تهدف إلى حماية حق الجنين في الحياة، والاعتراف بأن الحياة تبدأ عند الحمل، فضلاً عن تأكيد عدم وجود حق دولي في الإجهاض (كينيا)؛
- ٦٢-١٢٩ كفالة توفير علاج فيروس نقص المناعة البشرية لكل من يحتاج إليه، من دون تمييز، (شيلي)؛

- ١٢٩-٦٣ الحصر على أن تكون السياسات والاستراتيجيات الوطنية للصحة وفيروس نقص المناعة البشرية شاملة ومتاحة لجميع أفراد الفئات الضعيفة، بمن فيهم البالغون والأطفال ذوو الإعاقة (الهند)؛
- ١٢٩-٦٤ مواصلة تطوير أنشطتها في مجال الرعاية الصحية والمضي في توطيد عملها بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه (الصين)؛
- ١٢٩-٦٥ استحداث خدمات المشورة التي تراعي احتياجات المراهقين وتكفل لهم السرية في مجال الرعاية الصحية والمعلومات الجنسية والإنجابية، مع إيلاء المراهقات اهتماماً خاصاً (البرتغال)؛
- ١٢٩-٦٦ زيادة توافر المعلومات عن برامج وخدمات الصحة العقلية القائمة على احترام حقوق الإنسان، وزيادة فرص حصول الجميع عليها، بمن فيهم المراهقون (البرتغال)؛
- ١٢٩-٦٧ تعزيز قطاع صحة الأطفال بالموارد الكافية (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٢٩-٦٨ مواصلة جهودها من أجل تحسين الخدمات الصحية والتعليم (ليبيا)؛
- ١٢٩-٦٩ زيادة الموارد المخصصة لقطاعي الصحة والتعليم لسكان المناطق الريفية زيادةً كبيرة (توغو)؛
- ١٢٩-٧٠ تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة فرص الحصول على التعليم وفقاً للسياسة الوطنية المنقحة بشأن توفير التعليم للجميع، وزيادة الاعتمادات المخصصة لقطاع التعليم (باكستان)؛
- ١٢٩-٧١ مواصلة إصلاح قطاع التعليم لزيادة توافر التعليم للجميع وإمكانية الحصول عليه والقدرة على تحمل تكاليفه وتحسين نوعيته (البرازيل)؛
- ١٢٩-٧٢ مواصلة العمل على تمكين جميع الأطفال من الحصول على التعليم الإلزامي وتكافؤ فرصهم في التعلم (إندونيسيا)؛
- ١٢٩-٧٣ إصلاح التعليم من أجل تحسين نوعيته وجعله في المتناول وتيسير عودة الأمهات المراهقات إلى المدرسة (كينيا)؛
- ١٢٩-٧٤ مواصلة جهودها الرامية إلى حصول الجميع على التعليم (منغوليا)؛
- ١٢٩-٧٥ العمل على توسيع نطاق الجهود المبذولة لتوفير التعليم الابتدائي المجاني للجميع (دولة فلسطين)؛
- ١٢٩-٧٦ مواصلة الجهود لتحسين وضع المرأة (مصر)؛

- ٧٧-١٢٩ المضي قدماً في تمكين المرأة بزيادة عدد النساء في المناصب القيادية في جميع مناحي الحياة (إندونيسيا)؛
- ٧٨-١٢٩ المضي في تعزيز السياسات الرامية إلى حماية حقوق الطفل (جورجيا)؛
- ٧٩-١٢٩ إدراج مشاركة الأطفال في العمليات التشاورية الرسمية التي تتطلب مساهمة المواطنين (سلوفاكيا)؛
- ٨٠-١٢٩ تعزيز حماية حقوق الطفل، بإجراءات تشمل إلغاء عمل الأطفال، ومكافحة سوء التغذية، وحماية الأطفال الجناة أثناء الاحتجاز (النرويج)؛
- ٨١-١٢٩ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتعجيل باعتماد وتنفيذ مشروع قانون الزواج (٢٠١٥) للمساعدة على وضع حد لزواج الأطفال في زامبيا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٨٢-١٢٩ مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى منع زواج الأطفال والقضاء عليه (ملديف)؛
- ٨٣-١٢٩ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة زواج الأطفال (المغرب)؛
- ٨٤-١٢٩ اتخاذ المزيد من الخطوات لحل مشكلة ارتفاع معدل زواج الأطفال، بإجراءات تشمل التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية الرامية إلى الحد من زواج الأطفال بحلول عام ٢٠٢١ (ناميبيا)؛
- ٨٥-١٢٩ تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛
- ٨٦-١٢٩ بذل المزيد من الجهود لحماية الأشخاص المصابين بالهق (العراق)؛
- ٨٧-١٢٩ ضمان اتساق القوانين المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة مع المعايير الدولية (مدغشقر)؛
- ٨٨-١٢٩ مواصلة جهودها الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديث الإطار القانوني الوطني من أجل مواءمته مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليمن)؛
- ٨٩-١٢٩ توسيع نطاق برنامج النهوض بعملية تسجيل المواليد ليشمل مزيداً من المناطق النائية (زمبابوي)؛
- ٩٠-١٢٩ المضي قدماً في زيادة معدل تسجيل المواليد من خلال حملة التوعية الوطنية الحالية (إثيوبيا).
- ١٣٠ - وستدرس زامبيا التوصيتين التاليتين، وسترُدُّ عليهما في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

- ١٣٠-١ مواصلة جهودها الرامية إلى إدماج أحكام الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان في تشريعها الوطني ومواءمته معها بأسرع ما يمكن (شيلي)؛
- ١٣٠-٢ تمكين الأطفال اللاجئين من الحصول على الخدمات الاجتماعية، مثل الصحة والتعليم (البرتغال) (تيمور - ليشتي).
- ١٣١-١ ودرست زامبيا التوصيات التالية وأحاطت علماً بها:
- ١٣١-١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ليتوانيا)؛
- ١٣١-٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (موريشيوس)؛
- ١٣١-٣ التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (غواتيمالا)؛
- ١٣١-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومواصلة تعزيز جهودها في مجال الشؤون الجنسانية (إيطاليا)؛
- ١٣١-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أنغولا) (الجنبل الأسود)؛
- ١٣١-٦ التصديق دون تحفظ على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف عقوبة المحكوم عليهم بالإعدام (المكسيك)؛
- ١٣١-٧ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١٣١-٨ إلغاء عقوبة الإعدام في القانون والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛
- ١٣١-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو) (السويد)؛
- ١٣١-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا)؛

١١-١٣١ التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (أنغولا)؛

١٢-١٣١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (توغو)؛

١٣-١٣١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (أرمينيا)؛

١٤-١٣١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (بنن)؛

١٥-١٣١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الهند)؛

١٦-١٣١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (بوتسوانا)؛

١٧-١٣١ التصديق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل (العراق)؛

١٨-١٣١ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

١٩-١٣١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل (بوركينا فاسو)؛

٢٠-١٣١ التصديق على البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل (سلوفاكيا)؛

٢١-١٣١ التصديق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل (رواندا)؛

- ٢٢-١٣١ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (الكونغو)؛
- ٢٣-١٣١ مواصلة جهودها الرامية إلى التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل (شيلي)؛
- ٢٤-١٣١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الكونغو) (هندوراس)؛
- ٢٥-١٣١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- ٢٦-١٣١ المساعدة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ٢٧-١٣١ التعجيل بوضع سياسة بشأن العمال المهاجرين والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ٢٨-١٣١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك) (غانا)؛
- ٢٩-١٣١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛
- ٣٠-١٣١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غانا)؛
- ٣١-١٣١ التعجيل بعملية التصديق على الصكوك الدولية الهامة ذات الصلة بالتهوض بحقوق الإنسان في زامبيا، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (أوغندا)؛
- ٣٢-١٣١ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (البرتغال)؛
- ٣٣-١٣١ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (غواتيمالا)؛
- ٣٤-١٣١ التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية (غواتيمالا)؛
- ٣٥-١٣١ التصديق على جميع الاتفاقيات والبروتوكولات المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان لكفالة تمتع مواطنيها بها (تشاد)؛

- ٣٦-١٣١ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد (منغوليا)؛
- ٣٧-١٣١ مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على تنفيذ هذه التوصيات (أذربيجان)؛
- ٣٨-١٣١ مواصلة تعاونها المثمر مع آليات الأمم المتحدة، ولا سيما الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛
- ٣٩-١٣١ تقديم دعوة دائمة إلى المقررين الخاصين للأمم المتحدة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لزيارة زامبيا (جمهورية كوريا)؛
- ٤٠-١٣١ تكثيف جهودها من أجل تنفيذ التوصيات المتعلقة (نيجيريا)؛
- ٤١-١٣١ تنفيذ توصيات لجنة التحقيق في أنماط التصويت والعنف الانتخابي (جنوب أفريقيا)؛
- ٤٢-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى إرساء خدمات عامة تتسم بالكفاءة والشفافية تمشياً مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة (أذربيجان)؛
- ٤٣-١٣١ الاستفادة من التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتبارها طريقة لتعميم النهوض بحقوق النساء والأطفال (الفلبين)؛
- ٤٤-١٣١ وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتنفيذها والتقييد بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (كينيا)؛
- ٤٥-١٣١ اتخاذ خطوات ملموسة لإلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛
- ٤٦-١٣١ مواصلة النقاش السياسي العام بهدف الانتقال من إلغاء عقوبة الإعدام بحكم الواقع إلى إلغائها النهائي في البلد (إسبانيا)؛
- ٤٧-١٣١ السعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جنوب أفريقيا)؛
- ٤٨-١٣١ اتخاذ تدابير لوقف تنفيذ أحكام الإعدام، بموجب القانون، واتخاذ خطوات ملموسة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- ٤٩-١٣١ النظر في اتخاذ خطوات لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، بموجب القانون، بهدف إلغائها (إيطاليا)؛
- ٥٠-١٣١ مواصلة وقف العمل بعقوبة الإعدام ومواصلة بذل الجهود صوب إلغائها (ناميبيا)؛
- ٥١-١٣١ تطبيق مبدأ عدم التمييز على أفراد أضعف الفئات، مثل الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الأقليات الدينية والأطفال المصابين بفيروس نقص

المناعة البشرية/الإيدز والأطفال المهاجرين والأطفال اللاجئين والأطفال اليتامى والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، كي يتسنى لهم الحصول على الرعاية الصحية والتعليم (مدغشقر)؛

١٣١-٥٢ تشجيع حملات الإدماج وعدم التمييز والتركيز فيها بوجه خاص على المهاجرين والأشخاص المصابين بالمهق (المكسيك)؛

١٣١-٥٣ حماية الأقليات الإثنية والدينية في البلد وجبر ضررها بفعالية عندما تقوّض حقوقها (المكسيك)؛

١٣١-٥٤ اعتماد تشريعات تكافح التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وتحمي حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (هندوراس)؛

١٣١-٥٥ اتخاذ خطوات لرفع صفة الجرم عن المثلية الجنسية وتعزيز احترام مبدأي المساواة وعدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (فرنسا)؛

١٣١-٥٦ اتخاذ إجراءات تهدف إلى وضع حد للتمييز على أساس الميل الجنسي، بدءاً بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (إسبانيا)؛

١٣١-٥٧ التشاور مع المجتمعات المحلية المعنية، وضمان مشاركتها في عملية صنع القرارات التي تعنيها، بإشرافها مباشرة في صياغة وتنفيذ مشاريع التعدين (هولندا)؛

١٣١-٥٨ إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي) (البرتغال) (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

١٣١-٥٩ اتخاذ الخطوات العامة والتشريعية اللازمة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛

١٣١-٦٠ سن تشريع يقضي بإزالة عقوبة الإعدام من نصوصها القانونية وتخفيف أحكام الإعدام التي سبق إصدارها لتصبح عقوبات سالبة للحرية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٣١-٦١ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام وفقاً للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هندوراس)؛

١٣١-٦٢ تعزيز جهودها لإلغاء عقوبة الإعدام في القانون (منغوليا)؛

١٣١-٦٣ تكثيف الجهود لتجريم وتخفيف جميع أنواع العنف ضد المرأة (الجبيل الأسود)؛

١٣١-٦٤ رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وتوفير الحماية الكافية للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها أثناء المحاكمة (سلوفينيا)؛

- ١٣١-٦٥ النظر في مراجعة السن القانونية للمسؤولية الجنائية بهدف ضمان الحماية الكاملة للأحداث المخالفين للقانون (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٣١-٦٦ رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى أكثر من ٨ سنوات (سيراليون)؛
- ١٣١-٦٧ ضمان احترام وحماية حرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي، بسبل منها التشجيع على حسن تنفيذ قانون النظام العام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣١-٦٨ تهيئة بيئة مواتية في القانون والممارسة والحفاظ عليها تكفل حرية التعبير والتجمع السلمي (غواتيمالا)؛
- ١٣١-٦٩ تحسين التشريعات وتوضيحها لدعم حرية التجمع (آيرلندا)؛
- ١٣١-٧٠ إصلاح قانون النظام العام الحالي لتضمينه تدابير تحترم احتراماً تاماً الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، وجعله أكثر ملاءمة لمشاركة جميع الزاميين في الحياة السياسية، وضمان إنفاذه بما يتسق والتزامات زامبيا في مجال حقوق الإنسان، بسبل تشمل تدريب قواتها الأمنية (كندا)؛
- ١٣١-٧١ إدخال التغييرات التشريعية اللازمة، بما في ذلك تقييد نطاق قانون النظام العام، لضمان حماية حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير؛ والحرص على أن تنفذ الشرطة هذا القانون وغيره تنفيذاً متناسباً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٣١-٧٢ بذل الجهود لضمان حصول المواطنين على المعلومات التي يرون فيها مصلحة عامة، وكفالة الحق في حرية التجمع (باراغواي)؛
- ١٣١-٧٣ ضمان احترام حقوق المعارضة، ولا سيما حرية التجمع والتظاهر، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام، بإدخال التصويبات اللازمة على الدستور واللجنة الانتخابية ووضع الأحزاب والإطار القانوني المتعلق بالحفاظ على النظام العام (فرنسا)؛
- ١٣١-٧٤ ضمان حرية وسائل الإعلام بمنح المملوكة منها للدولة استقلالاً تاماً فيما يتعلق بالتحريير. وكفالة حياد هيئة الإذاعة المستقلة، وسن تشريعات لتيسير الحصول على المعلومات (كندا)؛
- ١٣١-٧٥ مواصلة جهودها من أجل تنفيذ البرامج والأنشطة الرامية إلى ملاءمة دائرة السجون في زامبيا مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بسبل منها توفير التمويل الكافي وتدريب الموظفين (البرازيل)؛
- ١٣١-٧٦ بذل الجهود للحد من اكتظاظ السجون وزيادة نظافتها وفصل الأحداث عن البالغين فيها (الهند)؛

- ٧٧-١٣١ التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، ورفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٨ عاماً، وضمان فصل الأطفال عن البالغين فصلاً ملائماً في مؤسسات الاعتقال والحبس، وكفالة التمثيل القانوني الواجب للأطفال والأشخاص دون سن ١٨ عاماً في النظام القضائي (باراغواي)؛
- ٧٨-١٣١ الحرص على إجراء الإصلاحات اللازمة لضمان الحماية الفعلية للحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. ويشمل ذلك التعجيل بسن شرعة حقوق واسعة النطاق ومشروع قانون الحصول على المعلومات، وضمان تحلي الشرطة بالموضوعية والمهنية في تنفيذ قانون النظام العام (السويد)؛
- ٧٩-١٣١ استيفاء أعلى معايير القانون الدولي بإلغاء أو تعديل أحكام التشهير الجنائية في قانون العقوبات (ليتوانيا)؛
- ٨٠-١٣١ الدخول في حوار بناء مع حزب المعارضة الرئيسي والتصالح معه من أجل نزع فتيل التوترات المتبقية منذ الانتخابات العامة في آب/أغسطس ٢٠١٦ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٨١-١٣١ تمكين الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام من أداء عملهم باستقلال ومن دون خوف من الاضطهاد، بإجراءات تشمل مراجعة قوانينها المتعلقة بالتشهير للحرص على امتثالها التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان (فنلندا)؛
- ٨٢-١٣١ الامتثال لالتزامها بموجب القانون الدولي بتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء من أداء عملهم باستقلالية ومن دون التعرض للاعتداء أو المضايقة أو التخويف (هولندا)؛
- ٨٣-١٣١ التنفيذ الكامل للقانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وضمان التحقيق الفعال في حالات بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم، حمايتهم من الاستغلال التجاري (جمهورية كوريا)؛
- ٨٤-١٣١ اتخاذ التدابير المناسبة لخطر ومكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكال استغلال الأطفال (السنغال)؛
- ٨٥-١٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى ترسيخ حقوق الأطفال وحمايتهم من الاستغلال الجنسي ومكافحة الاتجار بهم وزواجهم (تونس)؛
- ٨٦-١٣١ تعزيز تنفيذ التدابير المتخذة لمكافحة عمل الأطفال والاتجار بالأطفال (جيبوتي)؛
- ٨٧-١٣١ التنفيذ الكامل للقانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (تيمور-ليشتي)؛
- ٨٨-١٣١ مراجعة قانون توظيف الشباب والأطفال كي يشمل العمل المنزلي والمؤسسات الأسرية، وتحسين آليات جمع البيانات عن انتهاكات هذا القانون (سلوفاكيا)؛

- ٨٩-١٣١ تكثيف جهودها الرامية إلى وضع حد لجميع أشكال عمل الأطفال (تيمور - ليشتي)؛
- ٩٠-١٣١ تعديل قوانينها الوطنية وقوانينها العرفية من أجل منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (سيراليون)؛
- ٩١-١٣١ تحديد سن دنيا لا يمكن ترك الدراسة قبلها، لتوفير حوافز للتصدي للزواج المبكر وعمل الأطفال (سلوفاكيا)؛
- ٩٢-١٣١ تحديد سن دنيا للزواج بموجب القانون العرفي، تتماشى مع سن الزواج القانونية التي يحددها التشريع (سلوفاكيا)؛
- ٩٣-١٣١ الحرص على أن يُنفذ على نطاق البلد قانون الزواج الذي يحدد السن القانونية للزواج في ٢١ عاماً (سلوفينيا)؛
- ٩٤-١٣١ رفع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين (السويد)؛
- ٩٥-١٣١ إلغاء القوانين التي تجرم السلوك الجنسي المثلي بين البالغين، ومراجعة جميع التشريعات والسياسات والبرامج من أجل تعزيز المساواة ومنع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (كندا)؛
- ٩٦-١٣١ رفع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وتعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لعدم المساواة والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (أستراليا)؛
- ٩٧-١٣١ احترام الحقوق والحريات الأساسية للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين بإلغاء جميع القواعد التي تجرمهم وتصمهم، على النحو الموصى به أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٢ (الأرجنتين)؛
- ٩٨-١٣١ مراجعة وإلغاء التشريعات التي تجرم السلوك الجنسي بالتراضي بين الأشخاص من نفس الجنس، وحظر الممارسات المهينة المفروضة على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، مثل الفحوصات الشرجية القسرية (أوروغواي)؛
- ٩٩-١٣١ التقييد الصارم بالأحكام القانونية المتعلقة بسن الزواج الدنيا، ومنع حالات الزواج القسري والتحقيق فيها وملاحقة الجناة وتقديم المساعدة إلى الضحايا (الأرجنتين)؛
- ١٠٠-١٣١ توفير التمويل التام لقانون مكافحة العنف الجنساني وقانون الإنصاف والمساواة بين الجنسين وغيرها من التشريعات والسياسات، وتنفيذها كاملة، لحماية الفتيات من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وغير ذلك من أشكال الإيذاء (كندا)؛

- ١٠١-١٣١ النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛
- ١٠٢-١٣١ اعتماد وتنفيذ تعديلات لتحسين التشريعات المتعلقة بالطفل، ولا سيما رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً، والتصدي لارتفاع معدل عمل الأطفال، وحظر زواج الأطفال قسراً، وإنهاء العنف والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الإيذاء والإهمال وسوء المعاملة (أوروغواي)؛
- ١٠٣-١٣١ ضمان حصول الأطفال المهاجرين على الخدمات الصحية والتعليمية، بإزالة العقبات الإدارية في هذا المجال (باراغواي)؛
- ١٠٤-١٣١ وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة بشأن السكان والسياسات التعليمية، تمسحاً مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحتراماً لها، بالنظر إلى أن نسبة الولادات في زامبيا هي من أعلى النسب في العالم (ألمانيا)؛
- ١٠٥-١٣١ تعزيز السياسات العامة لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في مجال الصحة، مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة (فرنسا)؛
- ١٠٦-١٣١ توفير التعليم الابتدائي مجاناً في جميع أنحاء الإقليم (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٠٧-١٣١ بذل الجهود لزيادة اعتمادات الميزانية المخصصة لقطاعي التعليم والصحة من أجل استيفاء الحدين الأدنىين أفريقياً لنفقات الصحة والتعليم، المنصوص عليهما تبعاً في إعلان أوجا وداكار (ناميبيا)؛
- ١٠٨-١٣١ اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من وفيات الرضع والأطفال، بوسائل منها التركيز على تدابير الوقاية والعلاج، وتحسين التغذية وتنظيم عملية التحصين (بوتسوانا)؛
- ١٠٩-١٣١ التماس ما يلزم من المساعدة التقنية والمادية والمالية من أجل تنفيذ التوصيات التي أيدتها (كوت ديفوار)؛
- ١١٠-١٣١ مواصلة تعبئة الموارد والتماس الدعم اللازم لزيادة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ١١١-١٣١ تكثيف الجهود، بطرق منها التماس المساعدة التقنية حسب الاقتضاء، لتحقيق أهدافها في مجال حقوق الإنسان (سيراليون).
- ١٣٢- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Zambia was headed by the Honourable Given Lubinda, Minister of Justice, and composed of the following members:

- Abraham Mwansa, SC, Solicitor General, Ministry of Justice, Zambia;
 - Mrs. Natasha B. Museba, Ag. Principal Counsel, Ministry of Justice, Zambia;
 - Mr. Vanny Hampondela, Monitoring and Evaluation Specialist, Ministry of Justice, Zambia;
 - Mr. Iven M. Sikanyiti, Assistant Director-Social Statistics, Central Statistical Office, Zambia;
 - Mr. Joseph Chifulo, Economist, Ministry of Finance, Zambia;
 - Mr. Stephen Chiwele, Chief Social Welfare Officer, Ministry of Community Development and Social Services, Zambia;
 - Mrs. Margaret Kaemba, Chargé d'affaires, Permanent Mission for Zambia in Geneva;
 - Mr. Inyambo Liboma, Counsellor — Legal, Permanent Mission for Zambia in Geneva;
 - Mr. Samson Lungo, First Secretary-Consular/Political, Permanent Mission for Zambia in Geneva.
-